



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٩ م

**ندب رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة الحفظ وأمنائهما وتحديد مقرهما  
في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية**

### رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل الجدول الإجرائي و الزمنى للانتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٩ .

## قرار

### (( المادة الأولى ))

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية و الأمناء الأصليين و الاحتياطيين المبينة  
أسمائهم بالكشف المرفق بهذا القرار رئيساً و أعضاء اللجنة العامة و لجنة الحفظ التي تجرى عملية  
الانتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه .

يومي : الأحد ، الاثنين      الموافق : ١٠ ، ١١ / ٣ / ٢٠١٩  
وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى:

يومي : الأحد ، الاثنين      الموافق : ٧ ، ٨ / ٤ / ٢٠١٩

### (( المادة الثانية ))

على اللجنة العامة أن تستمر في عملها في اليوم التالي لإعلان الحصر العددي للأصوات بالدائرة  
و ذلك لتلقى تظلمات نوى الشأن من أي من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب، و إرسال التظلم فور  
قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق  
السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .



**المادة الثالثة**

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

**المادة الرابعة**

يحدد مقرأ لتلك اللجنة بمقر مدرسة أشمون الثانوية الصناعية العسكرية بمركز مدينة أشمون- طريق سنتريس أشمون .

**المادة الخامسة**

يحل أمين احتياطي محل أمين أصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٤ / ٣ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

د. أشعبر إبراهيم

القاضي /

(( لاشين إبراهيم ))

نائب رئيس محكمة النقض